

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٣٤٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٣٥٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي/ المميز عليه/ المميز عليهما/ المدعى عليه/
وكيله المحامي/ وقرار محكمة البداية.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الموصل انه سبق له وان قام بتسجيل نصف العقار المرقم الجبلية بلبل تبة باسم مورث المدعى عليه ، وبعد وفاته امتنع المدعى عليه عن إعادة الحصة التي آلت اليه من مورثه ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بمبلغ (ستة ملايين دينار) والتي تمثل حصته التي آلت اليه من مورثه من نصف العقار وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٠٧٩٩/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.